٩٠٠٠٠٣٣-٧

ازدهار الأوقاف في

عصر سلاطين المماليك

دراسة تاريخية وثائقية ـــ نموذج مصـــر

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية

الذي تنظمه جامعة أم القرى

بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

للدكتور محمد محمد أمين

الأستاذ بقسم التاريخ ـ كلية الآداب والعلوم الاجتماعية

جامعة السلطان قابوس

ازدهار الأوقاف في عصر سلاطين المماليك

دراسة تاريخية وثائقية ـــ نموذج مصر

يمثل عصر سلاطين المماليك (٦٤٨ ـــ ٩٢٣ هـ / ١٢٥٠ ـــ ١٥١٧ م) مرحلة هامة من مراحل التاريخ الإسلامي، ومن ثم مرحلة هامة من مراحل تطور الحضارة والنظم الإسلامية.

وترجع أهمية دولة سلاطين المماليك التي قامت أساسا في مصر والشام واتخذت من القاهرة عاصمة لها، وامتد نفوذها إلى الحجاز، إلى ما شهدته هذه الفترة من تطورات سياسية ودينية واجتماعية وثقافية واقتصادية، ومن ثم فقد شهد العصر المملوكي تطورا كبيرا وازدهارا لمختلف الأنظمة والأنشطة، ومن جملتها نظام الوقف، حقيقة أنه عندما قامت دولة سلاطين المماليك، كان نظام الوقف نظاما راسخا ومتغلغلا في المجتمعات الإسلامية، ولكن ما شهده المشرق الإسلامي من تطورات في العصر المملوكي، وما أحاط بهذه التطورات من ظروف خاصة انعكست آثارها على نظام الوقف، وأعطته صورة مغايرة إلى درجة كبيرة لما كان عليه قبل العصر المملوكي، وفي نفس الوقت ساعدت على انتشار الوقف وازدهاره، حتى أنه يحق لنا أن نقول أن عصر سلاطين المماليك يمثل العصر الذهبي لنظام الأوقاف، فكل من كان لديه أرضا أو عقارا أو مالا ثابتا أو منقولا في ذلك العصر كان يتطلع لوقفه لسبب أو لآخر، إما وقفا خيريا أو أهليا، لأن الظروف، بل طبيعة العصر كانت تحتم هذا الاتجاه[1].

وترجع أسباب انتشار الأوقاف وازدهارها في عصر سلاطين المماليك إلى جوانب متعددة: دينية، وسياسية، واقتصادية، واجتماعية، وثقافية، تبدو في حياة ذلك العصر، وقد أثرت هذه الجوانب في نظام الوقف، وعملت على تدعيمه وازدهاره، كما تأثرت هي نفسها بنظام الوقف.

ولعل من أهم العوامل التي ساعدت على ازدهار الأوقاف وانتشارها في العصر المملوكي طبيعة الحياة الدينية في ذلك العصر، فقد شهد عصر سلاطين المماليك نشاطا دينيا يسترعي الإنتباه، ذلك أن القاهرة ـــ عاصمة سلطنة المماليك ـــ أصبحت قاعدة الخلافة العباسية منذ سنة ٦٥٩ هـ / ١٢٦١ م

---

(١) للدراسة التفصيلية انظر د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية وأثرية في وثائق من عصر الغوري، رسالة دكتوراخ (غير منشورة) بجامعة القاهرة ١٩٥٦ م ص ١٢٣ وما بعدها.

وأصبحت مقصد المسلمين من المشرق والمغرب [1]، مما جعل لسلطنة المماليك مكانة مرموقة فى العالم الإسلامى أجمع ومما جعل المماليك يبدون فى صورة الزعماء الحقيقيين للعالم الإسلامى بوصفهم حماة الخلافة الإسلامية والمتمتعين ببيعتها، و ساعد فى إظهار المماليك بأنهم حماة الإسلام ما صاحب قيام دولتهم من ظروف تاريخية، وأعنى بذلك نجاح المماليك فى صد خطر المغول والانتصار عليهم فى عين جالوت ٦٥٨هـ/١٢٦٠ م، والقضاء على بقايا الإمارات الصليبية بالشام بفتح عكا وتطهير بلاد الشام نهائيا من بقايا الصليبيين سنة ٦٩٠هـ/١٢٩١م[2].

وفضلا عن ذلك حرص سلاطين المماليك على بسط نفوذهم السياسى والدينى على الحجاز، وكان شرفا عظيما ودعامة كبرى لكل حاكم مسلم أن يظهر أمام المسلمين فى مشارق الأرض ومغاربها فى صورة حامى الحرمين الشريفين والمدافع عن الحجاز وأرضه الطيبة، ومن هنا أظهر سلاطين المماليك منذ قيام دولتهم اهتماما خاصا بالحجاز وعناية كبيرة بشئونه، واستغلوا الخلافات بين أشراف الحجاز فى تحقيق أغراضهم[3] .

وساعد على تأجج هذه المشاعر الدينية ما شهدته سلطنة المماليك من نشاط دينى بدا واضحا فى محاولة سلاطين المماليك صبغ حكمهم بصبغة شرعية واتخاذ الدين وعلمائه ستارا يخفى حقيقة اغتصابهم للسلطة ويقربهم إلى قلوب أفراد المجتمع الذي كان غالبا يتقبل الأمر الواقع، وليس هناك أقوى من المشاعر الدينية التى يمكن اللجوء إليها، لذا أكثر سلاطين المماليك من إنشاء المؤسسات الدينية بصفة عامة، والمساجد بصفة خاصة فى محاولة لتقوية رباط الدين الذى يربطهم بالشعب لينسى لهم ماضيهم وأصلهم وأجناسهم ولا يذكر لهم سوى أنهم مسلمون مخلصون حريصون على إحياء شعائر الإسلام، وبعبارة أخرى فإن المماليك حرصوا على التركيز على الرابطة الوحيدة التى تربط بين المماليك بعضهم

---

(١) تم إحياء الخلافة العباسية بالقاهرة بعد سقوطها فى بغداد على يد المغول سنة ٦٥٦ هـ/١٢٥٨ م، وذلك على يد السلطان المملوكى الظاهر بيبرس الذى ولى عرش سلطنة المماليك فى الفترة ٦٥٨ ــ ٦٧٦ هـ / ١٢٥٩ ــ ١٢٧٧ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافى ج ٣ ص ٤٤٧ ترجمة رقم ٧١٧، المقريزى: السلوك ج ١ صفحات ٤٤٥، ٥٦٠، ٥٧٩، ٥٨٠ ــ ٥٨٢.

(٢) للدراسة التفصيلية انظر د. سعيد عاشور: مصر والشام فى عصر الأيوبيين والمماليك صفحات ١٨٤ ــ ١٨٦، ٢١٦ ــ ٢٢٠.

(٣) نفس المرجع صفحات ٣٥٦ ــ ٣٥٩.

وبعض من ناحية، وبينهم وبين الشعب من ناحية أخرى، وبينهم وبين الدول الإسلامية المجاورة من ناحية ثالثة، وهى رابطة الإسلام (٥ [١]. وأدى هذا الحرص من جانب سلاطين المماليك إلى تقوية الشعور الدينى والذى ظهر بوضوح فى كثرة إنشاء المساجد والجوامع، ومثال ذلك ما يؤكده ابن أيبك فى كلامه عن السلطان الناصر محمد [٢] إذ يقول: " إن فى أيامه علا منار الإسلام، وعزت أمة النبى عليه السلام... ومما يؤيد هذا المقال ما تجددت فى أيام دولته المباركة من بيوت أذن الله أن ترفع... بمصر وضواحيها... وهم عدة سبعة وعشرين خطبة " [٣].

ويؤكد ابن تغرى بردى هذا الشعور الدينى عندما تحدث عن سلطنة جقمق [٤] فقد عقب على تجديد السلطان لبعض مساجد القاهرة بقوله: " قلت والناس على دين ملوكهم ... فعندما سار الملك الظاهر جقمق فى سلطنته على قدر هائل من العبادة والعفة ... تاب أكثرهم (الناس) وتصوح وتزاهد وصار كل أحد منهم يتقرب إلى خاطره بنوع من أنواع المعروف، فمنهم من صار يكثر من الحج، ومنهم من تاب وأقلع عما كان فيه، ومنهم من بنى المساجد والجوامع " [٥] .

وخير ما يدل على اتساع دائرة النشاط الدينى فى عصر سلاطين المماليك كثرة المنشئات الدينية التى أقيمت فى ذلك العصر، حتى قدر ابن شاهين عدد المساجد بعاصمة سلطنة المماليك (القاهرة والفسطاط) بأكثر من ألف مسجد[٦].

وهذا الطابع الدينى الذى غلب على عصر سلاطين المماليك وتجلى بصورة واضحة فى عاصمتهم القاهرة، هوالذى تحكم فى أحاسيس الناس ومشاعرهم، وحدد الإطار العام لسلطة الدولة واختصاصات الحكومة، ورسم للناس الخطوط العريضة لما ينبغى أن يكون عليه سلوكهم تجاه الحكام من ناحية، وتجاه

---

(١) انظر ما يلى عن أثر الجانب السياسى ونظام الحكم فى ازدهار الأوقاف.

(٢) هو السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون الذى ولى عرش سلطنة المماليك ثلاث مرات، وكانت سلطنته الثالثة فى الفترة من ٧٠٩ ــ ٧٤١ هـ / ١٣٠٩ ــ ١٣٤٠ م، انظر ابن حبيب: تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه ج٢، حيث يتضمن هذا الجزء عصر السلطنة الثالثة للناصر محمد.

(٣) ابن أيبك: الدر الفاخر ص ٣٩١.

(٤) السلطان الملك الظاهر جقمق ولى عرش سلطنة المماليك فى الفترة ٨٤٢ ــ ٨٥٧ هـ/ ١٤٣٨ ــ ١٤٥٣ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافى ج ٤ ص ٢٥٧ ترجمة رقم ٨٤٩.

(٥) ابن تغرى بردى: النجوم الزاهرة (ط. كاليفورنيا) ج ٧ ص ١١٨، ١١٩.

(٦) توفى ابن شاهين سنة ٨٧٢ هـ / ١٤٦٨ م، وانظر خليل بن شاهين: زبدة كشف الممالك ص ٣١.

بعضهم البعض من ناحية أخرى، وتجاه المجتمع الذى ينتمون إليه ويعيشون وسطه ويؤثرون فيه ويتأثرون به من ناحية ثالثة.

وكان أسوأ ما يؤخذ على حاكم فى ذلك العصر أن يفرض على رعاياه ضرائب أو مكوسا غير شرعية، أى غير منصوص عليها صراحة فى الشرع الكريم، وكان خير ما يتقرب به حاكم إلى الله وإلى رعاياه هو أن يرفع عن الناس مكسا أو ضريبة غير شرعية استحدثها من سبقه من الحكام، ومن هنا انحسر نشاط الحكومات فى ذلك العصر على ما تسمح به حصيلة الضرائب الشرعية (الزكاة - الخراج... الخ) من رعاية لأمن البلاد والعباد، والدفاع عن أرضهم وأرواحهم وأعراضهم وأموالهم، ثم تقدم ما تيسر بعد ذلك من خدمات لرعاية مرافق البلاد وشئون العباد، وغالبا ما كان دور الحكام والحكومات فى رعاية هذا الجانب الأخير محدودا لا يفى بكل ما ينشده أفراد المجتمع من رعاية دينية و ثقافية واجتماعية وصحية.

وكان أن عالج المجتمع الإسلامى هذا القصور علاجا ناجحا مستمدا من الوازع الدينى عند الأفراد. ذلك أن مبدءا هاما من مبادىء الإسلام يتمثل فى الآية الكريمة: {وأحسن كما أحسن الله إليك}[1]. ومن الواضح أن فكرة الإحسان هنا جاءت مطلقة، بالقول والفعل والمال، وبحيث يمتد الإحسان من الأقربين إلى غير الأقربين، ومن الأفراد إلى المجتمع الصغير فالكبير الذى يعيش فيه الفرد. ولا يقتصر الإحسان فى هذه الحالة على الزكاة والصدقات المنصوص عليها فى أحكام الدين والتى يلتزم بها المسلم، وإنما تتعدى ذلك إلى نطاق الصدقات الإختيارية التى يتطوع بها القادرون من الخيرين تقربا إلى الله عز وجل، والتى تتجلى فى أروع صورها فى " الصدقة الجارية " التى وردت فى السنة الشريفة، والتى تتحقق فى الوقف على أصل معناه المقرر من الفقهاء كونه من الصدقات [2].

ووجدت هذه الرغبة فى فعل الخير ــ وبخاصة فى عصر سلاطين المماليك حيث ازدادت قوة المشاعر الدينية وغلب الطابع الدينى على حياة ذلك العصر ــ وجدت هذه الرغبة متنفسا لها فى نظام الأوقاف، فبادر الخيرون إلى وقف الأوقاف ــ من مبان وأراض وغيرها ــ على مختلف الأغراض

---

(١) جزء من آية رقم ٧٧ من سورة القصص رقم ٢٨.

(٢) ورد فى الأثر قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له "، رواه البخارى وابن ماجة، الشوكانى: نيل الأوطار ج ٦ ص ١٨، ابن دقيق العيد: الإلمام بأحاديث الأحكام ص ٣٧٥، ابن حجر: بلوغ المرام من أدلة الأحكام ص ٢١٠.

الخيرية التى تعود على المجتمع بالخير العميم تقربا إلى الله تعالى، واختار كثير من سلاطين المماليك وأمرائهم وكبار التجار وغيرهم من القادرين أن يشاركوا بجزء من ثرواتهم فى أعمال الخير ومما يؤدى إلى النهوض بالمجتمع فأقاموا المؤسسات الخيرية المتنوعة، وحبسوا عليها الأوقاف، ووضعوا الشروط العديدة لضمان حسن التصرف فى ريع تلك الأوقاف ومما يضمن استمرار تلك المؤسسات فى تحقيق رسالتها، وحرص الواقفون على تسجيل أوقافهم وتوثيقها توثيقا شرعيا فارتبط كل وقف من هذه الأوقاف بحجة شرعية توضح أركان ذلك الوقف والغرض منه وحجم وكيفية الإستفادة من ريعه، ونوعية المستفيدين من الوقف وعددهم، والموظفين وغيرهم من القائمين على رعاية شئون المؤسسة والوقف... وغير ذلك من الجوانب التى توضح الإطار العام لنظام الوقف فى ذلك العصر [1].

ويبدو الشعور الدينى كباعث رئيسىعلى انتشار الأوقاف وازدهارها (والأعمال بالنيات) فيما ورد من عبارات دينية فى افتتاحيات معظم وثائق الوقف، ومثال ذلك ما جاء فى افتتاحية وثيقة وقف السلطان الغورى [2]: " إن الدنيا دار فناء وزوال، وأن نعيمها فى كل وقت فى تنقل وارتحال، وأن لا بقاء بها ولا مقام، وأن متاعها قليل حقير، وخطبها جليل خطير، ولذاتها لدى الخبير كلما انقضت صارت كأنها منام، وأنها مع ذلك هى الأصل لصلاح الأحوال، والمنبت الخصب لغراس الأعمال، والمعدن الأزكى لنماء الأموال بالصدقة، ولو بفضل مال أو طعام، وأن أولى ما ادخره المرء منها عنده وأعده ليوم معاده، عده عمل يبقى ولا ينقطع بعده إذا قضى وسكن لحده، ثم هيل عليه التراب فى رمسه ونام، وإن من أولى ذلك وقف مبرور يتكرر ثوابه أبدا ويدور، ويهدى لصاحبه فى طبق من نور على الدوام، فيوما بيوم، وشهرا بشهر، وعاما بعام، وأن أفضل ذلك بناء المساجد لله سبحانه وتعالى"[3].

وتبدو قوة الشعور الدينى فى ذلك العصر جلية فى كثرة ما أنشىء من المساجد والمدارس والوقف

---

(١) انظر د. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك ــ المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة ١٩٨٠ م

(٢) السلطان قانصوه الغورى، الملك الأشرف، ولى عرش سلطنة المماليك فى الفترة من ٩٠٦-٩٢٢ هـ/١٥٠١-١٥١٦، ابن اياس: بدائع الزهور ج ٣ حيث يتضمن هذا الجزء عصر السلطان الغورى.

(٣) وثيقة وقف السلطان الغورى ٨٨٣ أوقاف، أسطر ٧٦ ــ ٨١، دراسة وتحقيق د. عبد اللطيف ابراهيم، وانظر على سبيل المثال وثيقة وقف السلطان قلاوون ١٠١٠ أوقاف، ٢/١٥ محكمة، دراسة ونشر د. محمد محمد أمين.

عليها لإقامة الشعائر الدينية وتلقى الطلبة للعلم، فضلا عن المنشئات الأخرى التى تقدم خدمات مختلفة مما تدخل فى أعمال الخير والبر مثل البيمارستانات وتسبيل المياه ومكاتب الأيتام وأحواض الدواب وتسهيل تأدية فريضة الحج والأوقاف على الحرمين الشريفين... الخ.[1]

ويتمثل أثر الجانب السياسي ونظام الحكم في ازدهار الأوقاف في علاقة الحكام بالمحكومين، وفى العلاقات الداخلية بين أفراد الطبقة الحاكمة ذاتها، ذلك أن سلاطين المماليك لم يصلوا إلى الحكم بطريق شرعي -حسب مفهوم العصر- إنما كان المماليك أغرابا عن البلاد وأهلها، مغتصبين للحكم والعرش من أصحابه الشرعيين وهم بنو أيوب. وظلت هذه الحقيقة ماثلة للعيان في مفهوم كل من الحكام والمحكومين، طوال ذلك العصر، مما جعلها تعكس صورتها على كثير من الاتجاهات والنظم، ومنها نظام الوقف. وكان أن اتخذ سلاطين المماليك من نظام الوقف وسيلة لتدعيم حكمهم، والتودد إلى المجتمع ليغض الطرف عن مساوئهم [2]، ويكف عن البحث فى أصلهم ومدى أحقيتهم فى الحكم، وشرعية وصولهم إلى العرش، ولذا أكثر سلاطين المماليك من وقف الأراضى والعقارات -سواء من أملاكهم الخاصة، أم من أملاك بيت المال- للصرف من ريعها على ما يمكن أن نطلق عليه فى العصر الحديث بالمرافق العامة التى تقدم خدمات مباشرة لأفراد المجتمع، مثل: تسبيل الماء العذب، والخدمات التعليمية بمراحلها المختلفة ابتداء من المكاتب الخاصة بتعليم الأطفال حتى المدارس الخاصة بالتعليم العالى والتى تمنح إجازات الفتيا والتدريس، والبيمارستانات لعلاج المرضى، كما حرص سلاطين المماليك على تقوية الاتجاه نحو التصوف فكثرت الأوقاف على مشايخ الصوفية من ذوى النفوذ الشعبى، واعتبر سلاطين المماليك هذه الأوقاف منة على الشعب، وقربة يتقربون بها إلى الله تعالى، بالرغم من أن معظم هذه الأوقاف كانت من بيت المال [3].

---

(١) للدراسة التفصيلية: انظر محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ١٧٨ ــ ٢٣١.

(٢) مثال ذلك ما يذكره ابن اياس عن سبب بناء السلطان قلاوون مجموعة عمائره وخاصة البمارستان المنصورى، فبعد أن ذكر تغير السلطان على عامة الشعب لمخالفتهم أوامره، وأمره بقتلهم، فقتل منهم فى ثلاثة أيام ما لا يحصى عدده، " ... ولما زاد الأمر عن الحد طلع القضاة ومشايخ العلم إلى السلطان وشفعوا فيهم، فعفا عنهم وكف عن القتل، ... ثم ندم السلطان وبنى هذا البيمارستان " ليكفرالله عنه ما فعله بالناس، لعل الحسنات تذهب السيئات "، بدائع الزهور ج ١ ص ١١٦.

(٣) عن الوقف من بيت المال، انظر الصفق: عطية الرحمن ص٢٨، السيوطى: الانصاف فى تمييز الأوقاف ورقة٣٦١أ.

وفى المجال السياسى أيضا يمكن الإشارة إلى حقيقة أخرى تمثلت فى الطريقة التى كان يصل بها السلطان إلى العرش، إذ أن المماليك لم يعترفوا بنظام الوراثة أو ولاية العهد إلا فى أحوال قليلة نادرة، وفيما عدا ذلك فإن معظم سلاطين المماليك من الأمراء الذين مكنتهم قوتهم وشخصيتهم، وكثرة مماليكهم من التفوق على أقرانهم، والوثوب إلى عرش السلطنة، وهذا السبب ذاته، أعنى تطلع كبار الأمراء إلى منصب السلطنة، هو المسئول عن كثرة الفتن والقلاقل والاضطرابات والمصادرات التى امتلز بها عصر سلاطين المماليك، فأية وشاية ضد أحد الأمراء، أو أى شك فيه كفيل بإثارة الفتن، فضلا عن المصادرات المالية لمن يعتقد السلطان أنهم خرجوا عن طاعته، وفى كثير من الأحيان يصادر السلطان الجديد رجال السلطان الراحل وحاشيته، وقد يصادر ورثة سلفه أيضا.(١)

وفى ظل هذا المناخ السياسى وجد سلاطين المماليك ورجال دولتهم فى نظام الوقف غايتهم المنشودة لحماية أملاكهم وتأمين أموالهم من المصادرات، وبذلك يضمنون موردا اقتصاديا ثابتا من ريعها الوافر لأنفسهم ولأولادهم من بعدهم، مهما تقلبت بهم الأيام.(٢)

وقد أدى ذلك فى عصر سلاطين المماليك إلى انتشار نظام وقف يمكن أن نعتبره مزيجا من الوقف الخيرى والوقف الأهلى، فالوقف الخيرى يكون ابتداء وانتهاء على جهة بر، أما الوقف الأهلى فيكون ابتداء على الواقف ثم ذريته لحين انقراضهم ومن بعدهم لجهة من جهات البر. (٣)، وبين هذين النظامين انتشر فى العصر المملوكى نظام ثالث كان مزيجا بين الإثنين، وتتضح لنا هذه الصورة جليا من دراسة وثائق الأوقاف فى العصر المملوكى.

ففى العديد من وثائق وقف عصر سلاطين المماليك، والتى تعد وقفا خيريا لصالح المساجد أو المدارس... الخ نجد أن هذه الوثائق تنص على وقف عقارات وأراضى يزيد ريعها زيادة كبيرة عن الحاجة الفعلية لمصارف الوقف التى حددها الواقف بدقة متناهية، فيحدد الواقف المرتبات النقدية والعينية لأرباب الوظائف، كما يحدد قيمة الصدقات التى تخرج من ريع الوقف فى المناسبات المختلفة،

---

(١) المقريزى: السلوك ج ٢ ص ٧٢ وما بعدها، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٩ ص ١٧ وما بعدها، Rabie: The Financial System , p. 124

(٢) Lapidus: Muslim Cities , p. 74 .

(٣) هلال البصرى: أحكام الوقف ص ٩، محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢ ــ ٣٣.

ثم ينص صراحة على أن الفاضل[1] من بعد ذلك يعود إلى الواقف، ثم إلى ذريته من بعده، مثال ذلك ما ورد فى وثيقة وقف السلطان برسباى[2]: " ومهما فضل بعد ذلك من الريع يتناوله مولانا السلطان الواقف المشار إليه لنفسه الشريفة أيام حياته، ثم من بعده يكون هذا الفاضل لمن يوجد من أولاد الواقف المشار إليه وأولاد أولاده وذريته ونسله وعقبه من الذكور والاناث من أولاد الظهر وأولاد البطن"[3].

ويتضح لنا أن الهدف من هذا النظام -الذى انتشر فى عصر سلاطين المماليك- هو تحصين الأموال ضد المصادرات، فلم يقنع الواقفون بتحصين أموالهم عن طريق الوقف الأهلى، بل عمدوا إلى إخفاء وقفهم الأهلى -على أنفسهم وذريتهم من بعدهم- خلف الوقف الخيرى على الجامع أو المدرسة.. الخ.

وتتأكد هذه الحقيقة إذا تتبعنا دراسة الأوقاف المتتابعة لأى من السلاطين أو الأمراء، ولعل أهم مثال فى هذا الصدد أوقاف السلطان برسباى (ت ٨٤١ هـ) فبعد أن وقف فى سنة ٨٢٧ هـ على المسجد الذى أنشأه بالقاهرة (المسجد الأشرفى) ورتب لأصحاب الوظائف مرتباتهم محددة بالدراهم، ونص على أن الريع الفاضل بعد ذلك يتناوله الواقف مادام حيا ثم من بعده يكون لمن يوجد من أولاده، نجده بعد ذلك ـ وكأنه استقل الفائض من هذا الوقف ـ ينشىء وقفا جديدا فى ذى القعدة من نفس السنة، يوقف فيه العديد من الأراضى الزراعية تضم قرى بأكملها، وينص على أن ريع هذه الأعيان الموقوفة تضم إلى وقفه الأول، وبنفس الشروط المذكورة فى كتاب وقفه الأول، رغم أن ريع ما أوقفه فى بادىء الأمر ـ كما يفهم من شرط الواقف ـ يزيد عن الحاجة ويوجد فائض (فاضل)، وأن هذا الفاضل يعود إليه ـ أى أن ريع الأعيان الموقوفة كان كافيا لسد نفقات الجامع كما حددها الواقف، وأن هناك فائض يتناوله الواقف بعد ذلك، ويترتب على ذلك أن ريع كافة الأوقاف التالية للوقف الأول ستكون زائدة عن حاجة مصارف الوقف وبالتالى يؤول جميع ريعها إلى الواقف ثم

---

(١) الفاضل: المبالغ التى تتبقى من ريع العقارات الموقوفة بعد الصرف على عمارة الوقف ودفع مرتبات أرباب الوظائف طبقا لشرط الواقف، انظر وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢، ووثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧.

(٢) ولى السلطان الملك الأشرف برسباى عرش سلطنة المماليك فى الفترة ٨٢٥ -٨٤١ هـ / ١٤٢٢-١٤٣٧ م، ابن تغرى بردى: المنهل الصافى ج ٣ ص ٢٥٥ ترجمة رقم ٦٥١.

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٢، ص ٢٠٣، ص ٢٠٤، وانظر ايضا ما ورد فى وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف ص ٢٣٧، ص ٢٣٩، ص ٢٤٨، ووثيقة وقف السلطان الغورى رقم ٨٨٣ أوقاف سطر ١٦٧٢ - ١٦٧٣.

ذريته من بعده، وبعبارة أخرى فإن هذه الأوقاف الأخيرة كانت وقفا أهليا بحتا استترت خلف وقف الجامع، ونفس الشيء فعله برسباى بالنسبة لأوقافه الأخرى.[1]

لم يكتف السلطان برسباى بذلك وإنما أدخل عدة تعديلات على مصارف وقفه نص فى بعضها على أن فائض الريع يصرف على ما قد تحتاجه بناته من " شورة [2] أوجهاز ..."، ثم يعمل بعد ذلك على زيادة ريع أوقافه، وبالتالى زيادة الفائض الذى يؤول إليه وإلى ذريته، فينص على صرف الفائض فى شراء عقار آخر يوقف بنفس شروط الوقف، ثم نراه ينص على ضم فائض ريع أوقافه إلى بعضه ليشترى به عقارا يوقف نصفه على الذرية ونصفه على الجامع الأشرفى، وهكذا يستمر زيادة الريع وبالتالى زيادة الفائض.[3]

ويتضح لنا من ذلك أن الغرض الأساسى لهذا النوع من الوقف هو تحصين الأموال ضد المصادرة، وقد أدى المزج بين الوقف الخيرى والوقف الأهلى ــ أو بمعنى آخر أدى استتار الوقف الأهلى خلف الوقف الخيرى إلى تحقيق الغرض منه، فلم يستطع أى من سلاطين المماليك أن يتجرأ على حل أوقاف المساجد والمدارس الا فى حالات نادرة ووفقا لظروف خاصة، وبالنسبة لأفراد معينين[4]، أما مبدأ حل الأوقاف على الإطلاق فقد فشلت محاولاته جميعا، وحتى فى الحالات التى أوضح فيها بعض السلاطين أنهم سوف يتركون من الأوقاف ما يكفى ريعها للقيام بالشعائر الدينية ويستولون على الفائض، وجدوا معارضة شديدة من القضاة والفقهاء، مما طمأن أصحاب الثروات ــ الذين رأوا فى نظام الوقف السبيل الأمثل لتحصين أموالهم ــ ومن ثم شجعهم على وقف أملاكهم.[5]

---

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف، وملخص هذه الوثيقة بدار الكتب رقم٣٣٩٠ تاريخ والمنشور ضمن مطبوعات المعهد العلمى الفرنسى للآثار الشرقية بالقاهرة عام ١٩٦٣ م.

(٢) شورة والشوار: متاع البيت المستحسن، المنجد مادة شار.

(٣) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٢٠٩، ص ٢١٠.

(٤) عن حل أوقاف السلاطين والأمراء السابقين دون الرجوع إلى مسوغ شرعى - انظر د. محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٨ وما بعدها، المقريزى: المواعظ والاعتبار ج ١ ص ٨٩، السلوك ج ٤ صفحات ١٦، ٣٩، ٩٢، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٩ ص ٥٣.

(٥) عن محاولات حل الأوقاف فى عصر سلاطين المماليك، انظر: محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٢٢ وما بعدها، وعن رأى عزالدين بن عبد السلام، انظر: المقريزى: السلوك ج ١ ص ٤١٦، ص ٤١٧، ابن تغرى بردى: النجوم ج ٧ ص ٧٢، ٧٣، وانظر رأى الامام النووى فى ابن عابدين: رد المحتار ج ٣ ص ٢٦٥.

كذلك شهد عصر سلاطين المماليك من الظروف الاقتصادية والنظم المالية مـــا أدى إلى انتشـــار الأوقاف وازدهارها، وتمثلت هذه الظروف فى انتعاش الحياة الاقتصادية فى سلطنة المماليك فى معظـــم سنوات هذا العصر نتيجة لإزدهار التجارة العابرة بين الشرق والغرب عبر البحر الأحمر وموانى ســلطنة المماليك، بعد اضمحلال الطرق الأخرى للتجارة بين الشرق والغرب بعد استيلاء المغول على بغـــداد سنة ٦٥٦ هـــ / ١٢٥٨ م وامتداد نفوذهم إلى الشام وآسيا الصغرى، فضلا عن بلاد فارس، الأمـــر الذى أتاح لسلاطين المماليك الفرصة للإفادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغـــرب، فاستأثرت سلطنة المماليك بالجزء الأكبر من التجارة العالمية مما كان له أكبر الأثر فى ازدهـــار الحيـــاة الاقتصادية فى دولة المماليك وعاد بثروات طائلة على سلاطين المماليك وأمرائهم فضلا عن كبار رجال الدولة من الأعيان والتجار. وما دام قد توافر لسلاطين المماليك وأمرائهم الـــثروات الطائلـــة، فـــإنهم وضعوا نصب أعينهم المحافظة على تلك الثروات لأنفسهم ولذريتهم من بعدهم وذلك بتحصينها ضـــد المصادرة، فاتجهوا إلى نظام الوقف مدفوعين بعوامل سياسية وأحاسيس دينية.

ومما يدعم هذا الرأى ما نلمسه من أن أكثر سلاطين المماليك أوقافا وهو السلطان برســـباى هـــو نفسه الذى اشتهر باحتكاراته التجارية وتعسفه فى جمع الأموال، ومن المعروف أن كتب وقفـــه زادت عن ثمانية عشر كتاب وقف.(١)، وما يقال عن برسباى يمكن أن يقال أيضا عن السلطان قايتبـــاى(٢)، والسلطان الغورى(٣) والذى بلغت وثائق وقفه والتى وصلتنا مائتى وتسعين وثيقة(٤) رغم مـــا كـــانت تعانيه البلاد فى عصره من فقر وفاقه، ورغم أنه هو نفسه لجأ للإستيلاء على أموال الأوقـــاف ليدفـــع

---

(١) وثيقة وقف السلطان برسباى رقم ٨٨٠ أوقاف ص ٣.

(٢) ولى السلطان الملك الأشرف قايتباى عرش سلطنة المماليك فى الفترة ٨٧٢-٩٠١هـــ/ ١٤٦٧-١٤٩٦م، السخاوى: الضوء اللامع.

(٣) بمراجعة سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١ هـــ/١٨٣٥م، وهو أقدم سجلات وزارة الأوقاف بالقاهرة تبين أن أكثر أوقاف سلاطين المماليك ريعا -على الـــترتيب- هـــى أوقاف كل من السلطان الغورى، يليه السلطان برسباى، يليه السلطان قايتباى، انظر السجل المذكور صفحـــات من ٢٠١ ـــ ٢٠٨، من ٢٠٨ ـــ ٢٢٣، ومن ٢٤٤ إلى ٢٥٠.

(٤) انظرد. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، من مطبوعات المعهد العلمـــى الفرنسى بالقاهرة ١٩٨٠ م.

جامكيات (مرتبات) المماليك، كما لجأ أيضا إلى بيع أملاك بيت المال لنفس الغرض.[1]

ومن العوامل الاقتصادية التي شجعت السلاطين والأمراء وعامة الناس على وقف أملاكهم، إعفاء هذه الأوقاف من الخراج والضرائب، وكان الأساس في هذا الإعفاء هو أن الأموال الموقوفة ليس فيها زكاة، لأن المفروض في الوقف أنه صدقة، وأن مصارف الزكاة وأموال بيت المال إنما توضع في مثل الموقوف عليهم ريع الوقف سواء من الفقراء والمساكين أم من طلبة العلم، أما الأوقاف الأهلية الموقوفة على النفس والذرية فحكمها حكم سائر الأموال، وإنما جرى العرف على إعفاء الأوقاف بصفة عامة من الخراج والضرائب.[2]

كذلك وجد من النظم المالية في عصر سلاطين المماليك ما ساعد بطريق غير مباشر على زيادة الأوقاف وانتشارها، من ذلك ديوان المواريث الحشرية، وهو الديوان الذي كانت تؤول إليه تركة المتوفى بلا وارث، بعد أن يستقطع منها نفقات الدفن والديون والأموال الموصى بها إذا وجدت، أو يؤول إليه باقي الميراث إذا كان الوارث لا يستحق كل الميراث [3]، وفي بعض الأحيان كان متولي ديوان المواريث الحشرية يتعسف مع الورثة ويستولي على التركات رغم وجود ورثة مستحقين [4]، لذلك لجأ كثير من الناس، ممن لا وارث لهم، أو ممن كان ورثتهم لا يستحقون كل التركة، لجأوا إلى وقف أملاكهم على أنفسهم مدى حياتهم، ومن بعدهم على عتقائهم أو على بعض وجوه البر، حتى لا تذهب تركتهم إلى ديوان المواريث الحشرية.[5]

ومما ساعد على انتشار الأوقاف وازدهارها المنافسة بين السلاطين والأمراء وغيرهم من الشخصيات الكبرى فيما بينهم على إنشاء العمائر المحتوية على المساجد والأسبلة والمدارس وغيرها من العمائر الدينية ورصد الأوقاف عليها، وكان السلاطين يتباهون بعمائرهم وما أوقفوه عليها من أعيان،

---

(١) للدراسة التفصيلية انظر محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية ص ٣٠٠ وما بعدها.

(٢) ابن سلام: الأموال ص ٤٩٥، ٤٩٦، السيوطي: الانصاف في تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ، الصفتي: عطية الرحمن ص ٢٣، ص ٢٤.

(٣) ابن مماتي: قوانين الدواوين ص ٣١٩، ص ٣٢٤، القلقشندي: صبح الأعشى ج ٣ ص ٤٦٤.

(٤) ابن حجر: إنباء الغمر ج ١ ص ٢٥٤، المقريزي: السلوك ج ٢ ص ٤٣٥، ص٤٣٦.

(٥) انظر وثائق كل من: مسرور عبد الله الشبلي رقم ٦/٣٩ محكمة، الحاج سنبل رقم ٣/١٦ محكمة، الأمير سيف الدين بكتمر رقم ٤/٤٠ محكمة، وبدر الدين بن عبد الله الحسني رقم ٤/٢١ محكمة.

ويتضح ذلك فى حرصهم على افتتاح مؤسساتهم فى احتفالات كبيرة[1]، وأصبح من سمات العصر أن ينشىء السلاطين والأمراء وكبار رجال الدولة المؤسسات الخيرية ويقفون عليها الأوقاف، ومن لم يفعل ذلك اعتبر شاذا، وفى ذلك يقول ابن تغرى بردى فى كلامه عن الأمير يشبك السودونى: " ومع تمكنه الزائد لم يفعل ما يذكر به من سبل ومساجد على عادة عظماء الملوك ".[2]

كما ساهم بعض سلاطين المماليك فى انتشار الأوقاف، بما كانوا ينعمون به من أراض على أمرائهم من أجل وقفها لصالح المنشئات الدينية التى أسسها هؤلاء الأمراء، مثال ذلك ما قام به السلطان الملك الناصر محمد سنة ٧٤١هـ / ١٣٤٠ م من توفير بعض الأراضى من إقطاعات الأجناد وأنعم بها على الأمير الطنبغا الماردينى لتكون وقفا على جامعه الذى أسسه خارج باب زويلة، وكذلك ما أنعم به على الأمير بشتاك ليكون وقفا على جامعه المطل على بركة الفيل.[3]

وكان لإنتشار الآراء القائلة بأن من حق السلطان شرعا أن يوقف من أملاك بيت المال أثر كبير فى توسع سلاطين المماليك فى الأوقاف، ووقف الكثير من أملاك بيت المال، وكانت أكثر الوثائق صراحة على النص أن الوقف من أملاك بيت المال المعمور وثائق وقف السلطان قايتباى، ففى أكثر من وثيقة وقف للسلطان قايتباى نص فيها صراحة على أن الوقف يشمل ممتلكات السلطان وتم تحديده فى كتاب الوقف، وممتلكات من بيت المال المعمور وتم تحديدها أيضا فى كتاب الوقف.[4] وإذا كان الفقهاء والعلماء ــ فى ذلك العصر ــ أجازوا ذلك على أساس أن للسلطان أن يتصرف فى بعض أموال بيت المال بما فيه المصلحة، وأن وقف بعض أملاك بيت المال على جهات بر تعتبر من مصارف بيت المال أمر جائز، وهو ما عبر عنه الفقهاء باسم " الارصاد "[5]، فإن السلاطين توسعوا فى ذلك ووقفوا هذه الأملاك ايضا على أولادهم وذريتهم، ويبدو ذلك بوضوح فى وثيقة وقف السلطان قايتباى.[6]

---

(١) المقريزى: المواعظ والاعتبار ج ٢ ص ٤٠١.

(٢) ابن تغرى بردى: حوادث الدهور ص ١٤٣.

(٣) المقريزى: السلوك ج ٢ ص ٥١٨.

(٤) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف صفحات ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ووثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٩ أوقاف، نشر ودراسة محمد محمد أمين، المجلة التاريخية المصرية سنة ١٩٧٥.

(٥) الصفتى: عطية الرحمن ص ٢٨، السيوطى: الانصاف فى تمييز الأوقاف ورقة ٣٦١ أ.

(٦) وثيقة وقف السلطان قايتباى رقم ٨٨٦ أوقاف صفحات ٨، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ٢٣٧، ٢٣٩، ٢٤٨.

وكان أن ازدادت الأوقاف زيادة كبيرة فى أواخر عصر سلاطين المماليك، وكأن النـــاس أحســـوا بدنو أجل الدولة، بعد أن لمسوا اضطراب أحوالها، فأرادوا أن يؤمنوا أموالهم وممتلكاتهم وسط مظـــاهر الخلل المحيطة بهم فلا يكاد الإنسان يشترى أرضا أو عقارا حتى يوقفه على نفسه وذريته، ويتضح ذلـــك جليا من دراسة وثائق الوقف فى السنوات الأخيرة لعصر سلاطين المماليك، ومثال ذلك ما قـــام بـــه السلطان العادل طومان باى [1] من شـــراء أرض فى ١٣ رمضان ٩٠٦ هـــ ثم وقفها فى ٢٦ رمضـــان ٩٠٦ هـــ قبل عزله من السلطنة بأربعة أيام فقط.[2] كذلك قام السلطان الغورى بتحرير بعض وثـــائق وقفه أو التعديل فيها فى يومى ١٧، ١٨ ربيع الثانى ٩٢٢ هـــ بمعسكره بالريدانية [3]، وهو فى طريقـــه إلى حلب لمقابلة جيوش السلطان سليم، كذلك يقال أن الأمير طقطباى بن عبد الله ـــ أحـــد أمـــراء السلطان الغورى ـــ تخاذل عن الخروج لقتال العثمانيين بحجة ضعف صحته فى الوقت الذى عمل فيـــه على إيصال كتاب وقفه وتنفيذه والإشهاد عليه فى الريدانية فى أحرج أوقات الدولة.[4]

ويتمثل أثر الجانب الثقافى والاجتماعى فى ازدهار الأوقاف فى عصر سلاطين المماليك فى أن علمـــاء ذلك العصر توسعوا فى وقف المنقول، فالأصل فى نظام الوقف الإسلامى ما اشترطه عامة الفقـــهاء فى الوقف وهو " التأبيد "، وبناء عليه أقر الفقهاء وقف العقار ويشمل الأرض ـــ سواء كانت مبنية أم لا، معدة للزراعة أم لا ـــ، كما يشمل الدور والحوانيت، ورأى الفقهاء أن يدخل فى وقف العقار كل مـــا يدخل فى حالة بيعه أو إجارته بدون ذكر.[5] والقياس يقتضى عدم صحة وقف المنقول مطلقا لأنـــه لا يتأبد، والشرط فى الوقف التأبيد، وأخذ بذلك الامام أبوحنيفة فيرى عدم جواز وقف المنقول لفقـــدان

---

(١) هو السلطان طومان باى بن قانصوه (الأول) العادل، ولى عرش سلطنة المماليك لفترة قصـــيرة مـــن ٦ جمـــادى الآخرة ـــ أول شوال ٩٠٦ هـــ / ١٥٠١ م، د. أحمد السعيد سليمان: تاريخ الدول الإسلامية ج ١ ص ١٦٣.

(٢) وثيقة وقف العادل طومان باى بدار الكتب رقم ٢١٠٠ تاريخ.

(٣) الريدانية: صحراء الريانية: موضع شمال شرق القاهرة المعزية يتجمع فيه العسكر السلطانى قبل الخروج إلى بـــلاد الشام، ويعرف حاليا بالعباسية، أحد أحياء القاهرة الحديثة.
انظر على سبيل المثال: وثائق وقف السلطان الغـــورى رقـــم ٥٠٠ / ٥٠٢ / ٥٠٤ / ٥٠٥ / ٥٠٦ / ٥٠٧ / ٥٠٨ / ٥٠٩ / ٥١١ / ٥١٢ / ٥١٣ / ٥١٤ / وهى مؤرخة فى ١٧ ربيع آخر ٩٢٢ هـــ، والوثيقة رقم ٥٥٠ مؤرخة فى ١٨ ربيع آخر ٩٢٢ هـــ، وانظر بقية وثائق السلطان الغورى فى هذين التاريخين فى فهرست وثـــائق القاهرة.

(٤) وثيقة وقف طقطباى بن عبد الله العلائى رقم ١٠٢٠ أوقاف.

(٥) عشوب: الوقف ص ٤٧، الابيانى: الوقف ص ٣٤، ص ٣٨.

شرط التأبيد، كما أخذ بهذا الرأى أبو يوسف إلا فى السلاح والكراع للجهاد فى سبيل الله[1]، أما محمد (صاحب أبى حنيفة) فقد رأى جواز وقف أى شيء يكون الناس — فى موضع الشيء الموقوف – قد تعارفوا على وقفه[2]، أما الأئمة الشافعى، ومالك، وابن حنبل، فأجازوا وقف: " كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله، ويجوز بيعه".[3]

وأخذ علماء الأمصار بهذين الرأيين بالنسبة لوقف المنقول، فأصبح جائزا وقف كل شيء يمكن الإنتفاع به مع بقاء أصله، كذلك وقف كل شيء تعارف أهل البلد على وقفه، وأصبح ما لا يمكن أن يدخل تحت الشرط الأول مثل: المصاحف والكتب والعبيد ... الخ يدخل تحت الشرط الثانى [4]، وزاد العلماء فى التوسعة على الناس، وفى اتساع نطاق الوقف بالتالى، فأجازوا بأن ما يتعارف على وقفه فى أى مكان بالدولة الإسلامية يجوز وقفه فى أى مكان آخر بها، على أساس أن الدولة الإسلامية وحدة واحدة.[5] وهذه التوسعة جعلت الوقف فى عصر سلاطين المماليك يشمل كل شيء بما فى ذلك النقود (الدراهم والدنانير) على خلاف بين العلماء.[6] وأصبح من الجائز وقف الحيوانات ولو لم تكن تابعة لأرض زراعية موقوفة.[7] بل وجد من أوقف عبيده، ذلك أن بعض الفقهاء أجازوا وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم إذا كانوا يعملون فى مزرعة وقفها صاحبها بمن فيها منهم وسماهم، على أساس تبعية الرقيق للأرض.[8]

---

(١) الطرابلسى: الإسعاف ص ٢٤، العمادى: رسالة فى وقف المنقول ورقة ٦، ابن الهمام: فتح القدير ج ٥ ص ٤٩، ص ٥٠، السرخسى: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥.

(٢) ابن عابدين: رد المحتار ج ٣ ص ٣٨٥، السرخسى: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥، العمادى: رسالة فى وقف المنقول ورقة ٤.

(٣) قاضى زاده: نتائج الأفكار ج ٥ ص ٥١، العمادى: رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧.

(٤) حسن أحمد الخطيب: مسائل ص ١٥٦، أسرار المعاملات ص ٢٨٧.

(٥) العمادى: رسالة فى وقف المنقول ورقة ٧.

(٦) انظر: بيركلى (محمد بير على): السيف الصارم فى عدم جوازوقف النقود والدراهم، مخطوط بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣١٠٧ ح، العمادى: رسالة فى جواز وقف الدراهم والدنانير، مخطوط بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع.

(٧) أجاز العلماء وقف بقرة على رباط، على أن ما يخرج من لبنها وسمنها لأبناء السبيل، ابن عابدين: رد المحتار ج٣ ص٣٨٦،العمادى: رسالة فى وقف المنقول ورقة ٦.

(٨) العمادى: رسالة فى وقف المنقول ورقة ٤، السرخسى: المبسوط ج ١٢ ص ٤٥.

وكان لإنتشار الأوقاف وازدهارها فى العصر المملوكى أثر كبير فى تنوع ما يوقف، ومـــا يوقـــف عليه، تنوعا كبيرا حتى كاد أن يشمل كل شيء تقريبا. ومن أهم مـــا تم وقفـــه فى عصـــر ســـلاطين المماليك: الأراضى الزراعية، والمبانى مثل: القصور، والدور، والمدارس، ومكاتب الأيتـــام، والخوانـــق، والربط، والوكالات، والفنادق، والقياسر، والخانات، والسبل، وأحواض الدواب، ومعـــاصر الزيـــت والقصب، والحمامات، والطواحين، والأفران، ومخازن الغلال، ومصانع الصابون والنســـيج، ومعـــامل لترقيد الفروج، ومعامل النشا والنشادر، ومسمط برسم اسقاط الأغنام، .... الخ[1].

ويمكن القول ـــ من دراسة وثائق الأوقاف فى عصر سلاطين المماليك ـــ أنه تبين لنا أن كل شيء يمكن أن يدر دخلا ـــ وفى حوزة السلاطين أو الأمراء أو عامة الناس ـــ قد تم وقفه، وحتى أصبحـــت مساحة كبيرة من الأراضى الزراعية بسلطنة المماليك أوقافا، بلغت عند الفتح العثمـــانى نحـــو ٤٠%، بينما كانت غالبية مبانى عاصمة سلطنة المماليك (القاهرة والفسطاط) وقف.(٥٩)

ولم يقتصر الأمر على ما يدر دخلا فقط، فقد وجد من أوقف عبيده لخدمة مؤسسة دينية، وذلـــك بناء على ما أجازه بعض الفقهاء من وقف الرقيق وأزواجهم وأولادهم ـــ اذا كانوا يعملون فى ضيعة ثم وقفها صاحبها بمن فيها منهم ـــ، ففى وثيقة ترجع إلى السنوات الأولى من الفتح العثمانى لمصر وجدنـــا الواقف وهو سليمان باشا يقف ستة من عبيده للعمل فى خدمة المسجد الذى شيده فوق قـــبر ســـارية الجبل بالقاهرة[2].

وكما تنوعت الأشياء التى يتم وقفها فقد تنوعت أيضا الأغراض التى يتم الوقف عليها تنوعا كبـيرا، فكان ريع الوقف يؤول إما للواقف وذريته ـــ اذا كان الوقف أهليا ـــ أما اذا كان الوقـــف خيريـــا فيؤول الريع إلى أوجه الصرف وفقا لشرط الواقف، ومن هذه الأوجه: أرباب الوظائف، طلبة العلـــم، فقراء الصوفية، عمارة المؤسسة، شراء ما تحتاج إليه المؤسسة من أدوات لاستمرارها فى أداء وظيفتـــها، ومن هنا نجد تنوعا كبيرا فى مصارف الوقف بتنوع احتياجات المؤسسات الموقوفـــة، ســـواء كـــانت مؤسسات دينية أو اجتماعية فهى ذات وظائف متنوعة وذات احتياجات متنوعة ايضـــا وبـــاختلاف

(١) معظم وثائق الوقف المملوكية ـــ وللدراسة التفصيلية انظر د. محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة، المقريزى: المواعظ والاعتبار ج ٢، د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية.

(٢) وثيقة وقف سليمان باشا رقم ١٠٧٤ أوقاف، بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة، ويرجع تاريخ هذه الوثيقـــة إلى أول رجب سنة ٩٣٦ هـــ.

وظائفها تختلف احتياجاتها، مثل المساجد والمدارس والحمامات والبيمارستانات .. الخ [1].

وكثرة ما تم وقفه وما تم الوقف عليه فى عصر سلاطين المماليك إنما يعكس مدى انتشار الأوقـــاف وازدهارها فى هذا العصر.

(١) عن كثرة هذا التنوع وعلى سبيل المثال انظر د. محمد محمد أمين: وثيقة وقف السلطان قلاوون على البيمارســتان المنصورى، القاهرة ١٩٧٣، د. عبد اللطيف ابراهيم: دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر الغورى، رســالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة ١٩٥٦ م.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الوثائق:

- وثائق الوقف التى ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بأرشيف وزارة الأوقاف بالقاهرة.
- وثائق الوقف التى ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الوثائق القومية بالقاهرة (مجموعة المحكمة الشرعية).
- وثائق الوقف التى ترجع إلى عصر سلاطين المماليك، والمحفوظة بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

عن هذه الوثائق انظر: محمد محمد أمين: فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، المعهد العلمى الفرنسى لآثار الشرقية ــ القاهرة ١٩٨٠م.

ثالثا: المصادر المخطوطة والمصورة:

(١) بيركلى (محمد بن بير على ت ٩٨١ هـ/ ١٥٩٣ م):
السيف الصارم فى عدم جواز وقف النقود والدراهم ــ مخطوط بمكتبة البلدية بالاسكندرية رقم ٣٠١٧ ح، وتوجد صورة منها فى معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم ٦٤ فقه حنفى.

(٢) السيوطى (عبد الرحمن بن أبى بكر ت ٩١١ هـ/ ١٥٠٥ م):
الإنصاف فى تمييز الأوقاف ــ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٣٢ مجاميع، ميكروفيلم رقم ٥٠٩٩، ٤٥٥٥.

(٣) العمادى (أبو السعود محمد العمادى المفتى الحنفى ت ٩٨٢ هـ/ ١٣٩٤ م):
رسالة فى وقف المنقول ــ مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ١٢٨٥ فقه حنفى
رسالة فى جواز وقف الدراهم والدنانير ــ مخطوط بدار الكتب رقم ٨٧ مجاميع، ونسخة أخرى

برقم ٣٦١ مجاميع فقه حنفى.

(٤) وزارة الأوقاف بالقاهرة:

سجل حسابات أوقاف المساجد وخلافه بالمحروسة وبولاق ومصر القديمة عن عام ١٢٥١هـ.

رابعا: المصادر المطبوعة:

(٥) ابن إياس (محمد بن أحمد الحنفى ت ٩٣٠ هـ/ ١٥٢٤ م):

بدائع الزهور فى وقائع الدهور، من ج ١ ــ إلى ج ٣ طبع بولاق ١٣١١ هـ، ج ٣ ــ ٥، الطبعة الثانية نشر محمد مصطفى القاهرة ١٩٦٠ ــ ١٩٦٣ م.

(٦) ابن أيبك (أبو بكر عبد الله ت ٧٣٢ هـ/١٣٣٢م):

كنز الدرر وجامع الغرر ج ٩ بعنوان الدر الفاخر فى سيرة الملك الناصر، تحقيق هانس روبرت رويمر القاهرة ١٩٦٠.

(٧) ابن تغرى بردى (جمال الدين أبو المحاسن يوسف ت ٨٧٤هـ/١٤٧٠م):

النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ١٦ جزء القاهرة ١٩٢٩ ــ ١٩٧٢ منتخبات من حوادث الدهور فى مدى الأيام والشهور ــ طبع كاليفورنيا ١٩٣٠ ــ ١٩٤٢.

المنهل الصافى والمستوفى بعد الوافى ٨ أجزاء القاهرة ١٩٨٤ ــ ١٩٩٩ م، وباقى الكتاب مخطوط بدار الكتب المصرية بالقاهرة.

(٨) ابن حبيب (الحسن بن عمر الحلبى ت ٧٧٩ هـ / ١٣٧٧ م):

تذكرة النبيه فى أيام المنصور وبنيه، ٣ مجلدات، نشر وتحقيق د. محمد محمد أمين القاهرة ١٩٧٦ ــ ١٩٨٦

(٩) ابن حجر (الحافظ شهاب الدين العسقلانى ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م.):

إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق حسن حبشى، القاهرة ١٩٦٩ ــ ١٩٧٢

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مكة ١٣٧٣ هـ.

(١٠) ابن دقيق العيد (محمد بن على بن وهب ت ٧٠٢ هـ / ١٣٠٢ م):

الإلمام بأحاديث الأحكام، مراجعة وتعليق محمد سعيد المولوى، دمشق ١٩٦٣ م.

(١١) ابن ســـلام:
كتاب الأموال، صححه وعلق هوامشه محمد حامد الفقى، القاهرة ١٣٥٣هـــ.

(١٢) ابن شاهين (خليل بن شاهين الظاهرى ت ٨٧٢ هـــ / ١٤٦٨ م):
زبدة كشف الممالك وبيان الطرق والمسالك، باريس ١٨٩٤ م.

(١٣) ابن الصفتى (الشيخ عيسى الصفتى البحيرى من علماء القرن ١٢ هـــ):
عطية الرحمن فى صحة ارصاد الجوامك والأطيان، القاهرة ١٣١٤ هـــ.

(١٤) ابن عابدين (الشيخ محمد أمين ت ١٢٥٢ هـــ):
رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار فى فقه مذهب الإمام أبى حنيفـــــة، ٥ أجـــزاء، بولاق ١٣٢٣ ــ ١٣٢٦ هـــ.

(١٥) ابن مماتى (الأسعد شرف الدين ت ٦٠٦ هـــ/ ١٢٠٩م):
كتاب قوانين الدواوين، تحقيق عزيز سوريال عطية، مصر ١٩٤٣م.

(١٦) ابن الهمام الحنفى (محمد بن عبد الواحد السيواسى ت ٨٦١ هـــ/١٤٥٨م):
فتح القدير، ٨ أجزاء، بولاق ١٣١٦ هـــ.

(١٧) الإسحاقى (محمد بن عبد المعطى، من علماء القرن ١١ هـــ):
لطائف أخبـــار الأول فيمن تصـــرف فى مصرمن أرباب الدول، القاهرة ١٣٠٠ هـــ.

(١٨) السرخسى (أبوبكر محمد بن أبى سهل ت حوالى ٥٠٠ هـــ/١١٠٦م):
المبســـــوط، ٣٠ جزء، مصر ١٣٣١ هـــ.

(١٩) الشوكانى (محمد بن على بن محمد ت ١٢٥٥ هـــ):
نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، ٨ أجزاء، مصر ١٣٤٧ هـــ.

(٢٠) الطرابلسى (إبراهيم بن موسى بن الشيخ على الحنفى ت ٩٢٢هـــ/ ١٥١٦م):
الإسعاف فى أحكام الأوقاف، القاهرة ١٩٠٢ م.

(٢١) قاضي زادة (شمس الدين أحمد بن محمود ت ٩٩٨هـ/ ١٥٩٠ م):
نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار، ٨ أجزاء، بولاق ١٣١٦ هـ.

(٢٢) القلقشندى (أحمد بن على بن أحمد ت ٨٢١ هـ / ١٤١٨ م.):
صبح الأعشى فى صناعة الإنشا ١٤ جزء، القاهرة ١٩١٩ ـ ١٩٢٢ م.

(٢٣) مالك (الإمام مالك بن أنس الأصبحى ت ١٧٩هـ/ ٧٩٦ م):
المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، ٤ أجزاء، مصر ١٣٢٢ ـ ١٣٢٥ هـ

(٢٤) المقريزى (تقى الدين أحمد بن على ت ٨٤٥هـ/١٤٤٢ م
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بولاق ١٢٧٠ هـ.
كتاب السلوك لمعرفة دول الملوك، ٤ أجزاء، القاهرة ١٩٣٦ ـ ١٩٧٣ م.

(٢٥) هلال البصرى (هلال بن يحيى بن مسلم ت ٢٤٥ هـ/٨٥٩ م):
أحكام الوقف، حيدر أباد ١٩٣٦.

خامسا: المراجع العربية الحديثة:

(٢٦) حسن أحمد الخطيب:
* مسائل، القاهرة ١٣٥٢ هـ.
* أسرار المعاملات، القاهرة، بدون تاريخ.

(٢٧) د. سعيد عبد الفتاح عاشور:
الأيوبيون والمماليك فى مصر والشام، بيروت، بدون تاريخ.

(٢٨) عبد الجليل عبد الرحمن عشوب:
كتاب الوقف، مصر ١٣٥٤ هـ/ ١٩٣٥م.

(٢٩) د. عبد اللطيف ابراهيم:
دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر السلطان الغورى، رسالة دكتوراه غير منشورة بجامعة القاهرة، ١٩٥٦ م.

(٣٠) محمد زيد الإبياني:

مباحث الوقف، مصر ١٣٢٩ هـ.

(٣١) محمد محمد أمين:

الأوقاف والحياة الإجتماعية في مصر، القاهرة ١٩٨٠.

فهرست وثائق القاهرة حتى نهاية عصر سلاطين المماليك، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة ١٩٨٠ م.

* وثائق وقف السلطان قلاوون على البيمارستان المنصوري، الهيئة العامة المصرية للكتاب القاهرة ١٩٧٦ م.

وثيقة وقف السلطان قايتباى على المدرسة الأشرفية وقاعة السلاح بدمياط (الوثيقة رقم ٨٨٩ أوقاف والمؤرخة ٢٥ ذو الحجة ٨٨١ هـ)، المجلة التاريخية المصرية، المجلد ٢٢ سنة ١٩٧٥م.

سادسا: المراجع الأوروبية:

(٣٢) Lapidus (Ira Marvin):, Muslim Cities , Harvard 1967.

(٣٣) Rabie (H.M.): The Financial System of Egypt, A.H. 564 – 741 , London 1972.